ان الثلاثة بعد التعزيز وقيل قولهم هذا فقد كذبوا والا لما كان للتاكيد من
الثالث في الاخبار عن كونه مرسلا من عند عيسى عليه السلام مع انهم لم ينكروا
ذلك اصلا وجه ظاهر وح يقول المراد بالمرة الاولى ليس هي المرة
الاولى حقيقة التي كذب فيها الاثنان فقط المعبر عنها في التنزيل
بقوله فكذبوهما بل المراد بها ما قبل الثالثة التي قالوا فيها **ربنا يعلم انا اليكم**
لمرسلون ليشمل على ما بعد التعزيز وقيل قولهم انا اليكم مرسلون ويكون
اولويتها باعتبار التقدم على الثالثة وح فقد كذب الثلاثة في كل من المرتين
وايضا يجوز ان يعطف في المرة الثانية على الاولى ثم يتعلق المجموع بكذبوا
فيكون الحاصل ان المجموع كذبوا في مجموع المرتين الاولى والثانية ويكفي في
صدق ذلك اسناد الكذب في احد المرتين الى المجموع وفي الاخرى الى
البعض بل اسناده في احدهما الى البعض وفي الاخرى الى الباقي ولا يصح نسبة
الكذب الى الثلاثة بملاحظة مجموع المرتين ولو قيل الصحيح في كذبوا
الحسن الرسل الى المجموع كما ارتكب مثله في قول الشارح في منطق التهذيب
امتنعت افرادها وامكنت ان المراد بامكان الافراد امكان حصول الافراد
حتى يصح تقسيمه الى ما وجد منه فرد واحد فقط مع امتناع الغير لكان وجها
قوله وكل مقتضى الظاهر مقتضى الحال فيه بحث وهو ان هذا
انما يصح لو لم يعتبر في مقتضى الحال اقتضى حقيقة الحال لكنه معتبر والا
انتقض تعريف بلاغة الكلام على وفق مقتضى الحال دون حقيقتها فان
هذا الكلام ليس ببليغ مع صدق التعريف عليه اللهم الا ان يقال لا شك
ان المتبادر من مقتضى الحال مقتضى حقيقة [illegible] الحال والتعريف
يحمل على المتبادر وما ذكر هاهنا هو النسبة بين مقتضى الظاهر
ومقتضى الحال بحسب مطلق مفهومه لا بحسب مفهومه المراد في التعريف

ولا سعد

ولا سعد ان يقال انا لا نسلم اعتبار اقتضى حقيقة الحال في مقتضى الحال
قوله والا انتقض تعريف بلاغة الكلام آه قلنا لا نسلم انتقاضه بذلك
بل هو كلام بليغ اذ من البعيد ان يحكم على تارك التاكيد بعد تقديم
ما من شانه التلويح بالخبر بان كلامه غير بليغ غاية انه لو اتى بالتاكيد
كان ابلغ ان سلم الا ترى الى حمل صاحب الكشاف قوله تعالى **[illegible]**
على انه على مقتضى الظاهر مع قول المفتي بانه على خلاف مقتضى الظاهر
وحمله ايضا الاستفهام في مالي لا ارى الهدهد على حقيقته وكونه على
وفق الظاهر والمصنف على انه للتعجب على خلاف مقتضى الظاهر **فان قيل**
يتعارض مقتضيا الحال فمعا لم يمكن من اخراج الكلام على خلاف
المقتضى **قلت** لا يضر ذلك فان كان احدهما ارجح في اعتبار البليغ اعتبره
والا فله اعتبار ايهما شاء والمرجح اختياره وقصده كما في احد الوصفين
المتساويين **قوله** فيجعل غير السائل قد عرفت ان احوال المخاطب الخالي
ثلثة خلو ذهنه وتردده وانكاره فكل مخاطب متصف باحدها يمكن
تنزيله منزلة المتصف باحد الاخرين فتصير الاقسام ستة **احدها**
تنزيل الخالي منزلة السائل **ثانيها** تنزيل الخالي منزلة المنكر **ثالثها**
تنزيل السائل منزلة الخالي **رابعها** تنزيل السائل منزلة المنكر **خامسها**
تنزيل المنكر منزلة الخالي **سادسها** تنزيل المنكر منزلة السائل ولا اشتباه
الا في تنزيل السائل منزلة الخالي فان السائل يجوز ترك التاكيد معه اللهم
الا ان يلتزم ان المستحسن منزلة الواجب كما مر ثم ان المقصود من غير السائل ههنا
المخصوص هو الخالي لان تقديم الملوح انما يختص بالقياس اليه **قوله**
اذا قدم اليه آه قد يجعل الخالي منزلة السائل المتردد لان الخبر مستبعد
الوقوع فيتبادر الوهم الى التردد فيه **قوله** فيستشرف له اي للخبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)